



27 جويلية 2011

92/19

السيد المدير العام للوظيفة العمومية

المرجع: الإرسالية رقم 566/م.ع.و.ع/م.ف.ت.و.م/ب.م/ك.ح.

ردا على إرساليتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، و التي تستفسرون بموجبه حول
مصير الموظف الموقوف عن عمله بسبب متابعة جزائية، بعد صدور حكم بالبراءة في
حقه، و تسالون أساسا عن إمكانية إعادة الموظف المعني إلى منصب عمله في مثل
هذه الحالة، رغم أن الحكم المذكور طعن فيه بالنقض.

يشرفني إفادتكم بما يلي:

أن المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الطعن بالنقض يوقف
تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بإدانة المتهم، و انه إذا حكم بالبراءة و كان المتهم
مسجوناً، فيفرج عنه فوراً، حتى و لو كان هناك طعن بالنقض مرفوع ضد القرار من
طرف النيابة العامة.

و انطلاقاً من هذا المبدأ، و احتراماً لفرضية البراءة، استقر اجتهاد مجلس الدولة
على أنه ريثما تفصل المحكمة العليا في الطعن، يحال الموظف على اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء، فيعاد إلى منصب عمله في حالة ما إذا لا تكون الأفعال التي نسبت
إليه و اصدر القضاء بشأنها قراراً بالبراءة، خطأ مهنياً يستحيل معه عودته إلى عمله.

27 جويلية 2011

27019

أرجو سيدي الفاضل، أن أكون قد أجبته على انشغالكم بما فيه الكفاية، مما يسمح
لكم بالتكفل بالحالات التي أترتموها، دون أي إشكال.

و أخيراً، تقبلوا مني، سيدي المدير العام، أسى عبارات التقدير و الاحترام.

ف. هني

